

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرُّؤْيَا السِّيَاسِيَّة

سبتمبر 2003

رقم الإيداع القانوني: 2009MO1636

الطبع : طوب بريس - الرباط



تقديم

من بين الأهداف التي تعمل حركة التوحيد و الإصلاح على تحقيقها، كما نص على ذلك ميثاقها، إقامة الدين على مستوى الدولة وعلى مستوى الأمة، والعمل على تحسين أوضاع المسلمين ومناصرة القضايا العادلة. كما اعتبر القانون الأساسي للحركة الإسهام في إصلاح المجتمع وفق قيم الإسلام وشريعته من أهم الأهداف التي اجتمعت عليها حركتنا وانتظمت من أجلها وحدتنا.¹

ومعلوم أن العمل من أجل تحقيق الأهداف المذكورة يتم داخل مجتمع لا يزال القرار السياسي يحتل فيه مكانة كبيرة، ولا يزال للدولة فيه تدخل كبير في حياة الناس، وهو ما يستلزم الدخول في علاقات تعاون أو تدافع مع المؤسسات والهيئات التي تصنع القرار السياسي أو تؤثر فيه أو تنفذه. لذلك يكون على الحركة الإسلامية صياغة رؤية سياسية توجه تعاملها مع الواقع من حولها وتحدد مواقفها من مكوناته وأسلوب عملها داخله.

وتجدر الإشارة إلى أن الحركة لا تسعى إلى إصدار فتاوى حول الواقع السياسي، أو اتخاذ مواقف تفتش داخل الضمائر أو إصدار الأحكام على النوايا. إن طرح قضية التعامل السياسي ضمن ذلك الإطار قد يجر إلى جدالات نظرية لا عمل يترتب عليها. ولذلك وجب أن تتضمن رؤيتنا السياسية مواقف شرعية عملية مبنية على تصور صحيح للواقع، فيندرج بذلك اجتهادنا السياسي في إطار السياسة الشرعية

¹ - الإشارة هنا إلى الوحدة الاندماجية التي تمت بين حركة "الإصلاح والتجديد" و "رابطة المستقبل الإسلامي" وأسفرت عن تأسيس "حركة التوحيد والإصلاح" وذلك صيف 1996.

الساعية إلى تحقيق أكبر قدر من المصالح، ودفع أكبر قدر ممكن من المفاسد عن طريق الدعوة والحركة، وتأمين أحسن الشروط من أجل تحقيق أكثر ما يمكن من الأهداف المذكورة.

ونحن نؤكد على ذلك لأننا ننتقل من عدة اعتبارات، منها:

أ- إن أساس تجمعنا داخل الحركة يتحدد بالأسس التي تعين هويتنا باعتبارنا حركة إسلامية دعوية جامعة، ومن ثم فإن هذه الورقة تسعى إلى تحديد المبادئ العامة الموجهة لسلوكنا السياسي الجماعي، لا إلى تنميط رؤانا النظرية والتصورية حول مكونات الواقع السياسي.

ب- إن رؤيتنا السياسية وجب أن تستحضر الخصائص العامة للدولة الإسلامية في صورتها النموذجية والمثال السياسي الأسمى الذي ينبغي أن نسعى باستمرار إلى تحقيقه. وعملنا السياسي وهو يأخذ بعين الاعتبار التحولات الاجتماعية والتاريخية التي أدت إلى الانتقال من ذلك النموذج إلى الصور التاريخية النسبية وجب أن يضع دوماً بين عينيه تطوير أداء النظام السياسي بما يحقق مضامين الحكم الإسلامي الراشد.

ج- إن التعامل مع تلك الصور التاريخية النسبية يجد أصوله في القواعد الشرعية التي صاغها العلماء لضبط عمليات الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلاجتهدنا السياسي وجه شرعي نقدر أنه راجح أخذاً بعين الاعتبار فقه الأولويات والموازنات.

د- إن الأجهزة الشورية داخل الحركة تبقى مرجعاً دائماً في تنزيل مقتضيات هذه الورقة والعمل بها حسب درجة الصلاح في الحاكمين والحكوميين وما تسمح به



الظروف الذاتية والموضوعية للحركة الإسلامية والمجتمع المحلي والعالمي من
إمكانات إصلاحية في المجال السياسي.

هـ- إن هذه الرؤية ستبقى مجالاً للتطوير والتغيير بتغير معطيات الواقع من
حولنا واطراد فهمنا له وتأثيرنا في مكوناته ورسوخ أقدام الحركة فيه.

مقومات النظام السياسي الإسلامي

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف بين المسلمين تصرفات بالوحي كما كان يتصرف تصرفات أخرى بالإمامة، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم المؤسس لأول دولة في الإسلام تولى قيادتها بنفسه، فكان قدوة في الحكم وسن للمسلمين منهاجا في السياسة هو منهاج النبوة، وجاء الصحابة الأوائل فأخذوا منهاجه في الحكم فكانوا خلفاء راشدين مهديين فكان حكمهم "خلافة على منهاج النبوة" كما قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود في السنن "خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء". ولذلك وجب على المسلمين الاقتداء بهم والسعي إلى إقامة ذلك النموذج الأسمى كما في حديث العرباض بن سارية قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً مُجَدَّعاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"¹.

وقد استدلل ابن تيمية بهذا الحديث في تأكيد وجوب خلافة النبوة حيث يقول: (وهذا أمر وتخصيـض على لزوم سنة الخلفاء وأمر بالاستمساك

¹ - أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده ج 4، ص: 126.

بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي، دليل بين في الوجوب¹.

وإنما كانت الخلافة التي على منهج النبوة واجبة لأنها اقتداء بالنبوة في تمام التجرد والاتباع لأمر الله سبحانه والتصرف وفق مراد الله في الأموال والأرزاق وغيرها من الشؤون، وتحري للدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق وإيثاره على مصلحة النفس وأمور الدنيا وإن أفضى ذلك إلى الهلاك. يقول ابن تيمية: (فإن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خير بين أن يكون نبيا ملكا أو عبداً رسولاً فاختار أن يكون عبداً رسولاً، فإن العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر به، ففعله كله عبادة لله، فهو عبد محض منفذ أمر مرسله كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه قال: "إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت" وهو لم يرد بقوله "لا أعطي أحداً ولا أمنع" إفراد الله بذلك قدراً وكوناً، فإن جميع المخلوقين يشاركونه في هذا، فلا يعطي أحداً ولا يمنع إلا بقضاء الله وقدره، وإنما أراد إفراد الله بذلك شرعاً ودينياً، أي لا أعطي إلا من أمرت بإعطائه، ولا أمنع إلا من أمرت بمنعه، فأنا مطيع لله في إعطائي ومنعي)².

أما أهم خصائص تلك الخلافة فيمكن إجمالها فيما يلي:

¹ - ابن تيمية رحمه الله - مجموع الفتاوى - مجلد 35 ص: 22، فارن بما ذهب إليه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ج: 12 ص: 334 - 335، نشر وزارة الأوقاف المغربية 1401 هـ - 1981 م. وعرف ابن خلدون "الخلافة بأنها هي حمل الكافة على أحكام الشريعة وقرر أنه لم يجز عند الصحابة للملك ذكراً عند تنصيب أبي بكر رضي الله عنه لما أنه مظنة للباطل ولحالة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين وأن المسلمين كانوا متبرمين من الملك متتكبين عن طرده. انظر مقدمة ابن خلدون، فصل في انقلاب الخلافة إلى الملك ص: 161، دار القلم بيروت - لبنان.

² - نفسه مجلد 10 ص: 280.

قيامها على أساس حاكمية الكتاب وقانون الشريعة:

فالقرآن والسنة دستورها ومرجعيتها التشريعية العليا التي تعلق حتى على الخلفاء. وكيف لا والني صلى الله عليه وسلم وهو الرسول المبلغ أمر بتابعها والخضوع لحكمها كما في قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾¹ وقوله أيضاً: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾².

وقوله: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا﴾³.

وقوله: ﴿قل إنني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين، وأمرت لأن أكون أول المسلمين﴾⁴.

خلافة رسالية:

ورثت الخلافة عن النبوة إقامة الدين وحفظ حدوده، وتحقيق المعاني الرسالية التي من أجلها أخرج الله هذه الأمة إلى الوجود، فبشرت بعقيدة التوحيد وأقامت شعب الإيمان وعرى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقاً

¹ - سورة النساء، الآية 65.

² - سورة الجاثية، الآية 18.

³ - سورة الرعد، الآية 37.

⁴ - سورة الزمر، الآيتين 11 - 12.

لقوله تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»¹.

وقوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»².

وقوله تعالى: «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور»³.

خلافة انتخابية:

فقد كان الخلفاء الراشدون وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون الخلافة منصبا انتخابيا يرجع الأمر فيه إلى رضا المسلمين ومشورتهم، ولم يكن الحكم عندهم قائما على اغتصاب أو تغلب أو إكراه كما أنهم لم يدعوا لأنفسهم ولم يعهدوا بها لأقاربهم.

خلافة شورية:

فالخلفاء الراشدون ما كانوا يرمون أمراً دون مشورة أهل الرأي من المسلمين وكانوا إذا عرض لهم أمر نظروا في كتاب الله فإن لم يجدوا نظروا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا جمعوا خيار الناس فشاورهم وحكموا بما استقر عليه النظر والتمحيص. ولا غرابة في ذلك فقد تعلموا درس الشورى من التوجيه القرآني والممارسة النبوية حتى في أصعب

¹ -سورة آل عمران، الآية 110.

² -سورة البقرة، الآية 143.

³ -سورة الحج، الآية 41.

الظروف وأقساها على الصف المسلم، قال تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فكلما غلبتكم القلوب لانتفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾¹.

إقامة العدل وضمائم الحقوق:

لقد سار الخلفاء في المسلمين على منهاج النبوة في إقامة العدل وضمائم الحقوق والانتصاف من الظالم لصالح المظلوم، فكان المسلمون عندهم جميعاً سواسية أمام القانون لا فرق في ذلك بين كبير وصغير وشريف وضعيف ممثلين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا وإذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"²، واعتبروا بيت المال أمانة لله ولجمهور المسلمين فلم يتصرفوا فيه إلا بما يوافق الشرع، ممثلين لتوجيهات القرآن الكريم في ذلك كله مثل قوله تعالى: ﴿إن الله يامر بالعدل والاحسان وإيتاء ذبي القريب وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾³ وقوله: ﴿إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾⁴. فحينما سأل عمر رضي الله عنه يوماً سلمان الفارسي رضي الله عنه قائلاً: "أملك أنا أم خليفة؟" أجابه قائلاً: "إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعت في غير حقه فأنت

³ - سورة آل عمران، الآية 159.

² - متفق عليه.

³ - سورة النحل، الآية 90.

⁴ - سورة النساء، الآية 58.

ملك"، كما بين حق الخليفة في مال المسلمين قائلاً: "لا يحل لي في مال الله سوى كسوتين كسوة للصيف وكسوة للشتاء ومعاش رجل من أوسط قریش يأخذه لعياله وأنا بعد ذلك رجل من عامة المسلمين"¹.

وكان يقول لمن يرسلهم ولاة على الناس: "إني لم أستعملكم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أشعارهم وأبشارهم وإنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل"².

حرية التعبير وحق الاعتراض:

لقد كانت حرية النقد والتعبير عن الرأي مكفولة في إطار الخلافة الراشدة، فكان الخلفاء يجلسون إلى أهل الشورى ويشتركون في النقاش. وكان لكل فرد الحق في أن يستوقفهم أينما وجدوا ويتوجه إليهم بالمساءلة والنقد. وكان الخلفاء الراشدون يحثون المسلمين ويشجعونهم

على ذلك كما ورد في أول خطبة لأبي بكر بعد توليته الخلافة حينما قال: "أما بعد فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أصبت فأعينوني وإن صدفتم فقوموني"³.

¹ - البداية والنهاية ص: 134، لابن كثير رحمه الله

² - تاريخ الأمم والملوك ج 3، ص: 273، للطبري رحمه الله

³ - نفسه ج 2، ص: 450.



النظام السياسي الإسلامي في التاريخ من الخلافة إلى الملك

لم يعمر النظام السياسي الإسلامي النموذجي سوى أربعين عاماً، كان منها عشر سنين نبوة ورحمة وثلاثون سنة خلافة على منهاج النبوة ثم حل محله نظام الملك كما أنبأ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي داود. والمقصود بالملك الذي ظهر أول ما ظهر مع الدولة الأموية نظام حكم قائم ابتداء على أساس التغلب والاستيلاء لا على أساس الرضى أو احترام حق الأمة في الاختيار كما جاء عن أبي موسى الأشعري: (إن الخلافة ما أوتمر فيها وإن الملك ما غلب عليه بالسيف). ويقصد به أيضاً كل نظام لا يقتفي أثر النبوة ويخالف هديها إما في اعتماد مظاهر الأبهة وسير الأكاسرة والقياصرة مما لم يكن معروفاً في عصر النبوة أو عند الخلفاء أو في منابذة الحق وتعطيل الشريعة وتصريف أمور الرعية بالأهواء.

ويجب التنبيه إلى أن "خلافة النبوة" ليست اسماً محدداً ثابتاً وليست شكلاً مخصوصاً بالنظام السياسي، كما أن شكلها التاريخي الذي تحقق به عند الخلفاء الأوائل ليس هو الشكل الوحيد. إن الخلافة على منهاج النبوة إقامة لمعاني الدين في الحكم وتصريف شؤون الأمة وتدبير أموالها وأرزاقها وفق مبادئ الدين وأحكامه؛ وذلك يعني أن بإمكانها أن تتحقق في أشكال متنوعة وصيغ مختلفة بحسب ما اهتدى إليه اجتهاد المسلمين واقتضاه نظرهم بما يحقق المعاني المذكورة في الزمان والمكان المتغيرين.

وبالمقابل فإن لفظ "الملك" قد يصدق أيضا على أنظمة سياسية غير ملكية قد تسمي نفسها أنظمة رئاسية أو برلمانية، وقد تصف نفسها بالجمهورية أو الشعبية.

وإذا كان الملك قد بدأ في الأمة الإسلامية في مظهره الأولين (الاستيلاء والتغلب، ومظاهر الأبهة) فإن دائرته قد بدأت تتسع تدريجيا مع تطور التاريخ الإسلامي حيث أسيء تطبيق الشريعة وتقلصت دائرة العدل وخرقت حقوق التعبير والاعتراض وتوسع الحكام في التصرف في أموال المسلمين على غير وجه شرعي.

وتجدر الإشارة إلى أن خط الانتكاسة عن منهج الخلافة لم يكن خطأ مطردا باستمرار، فقد كان الله سبحانه وتعالى يُقَيِّضُ للأمة من الرجال الصالحين ومن الأئمة المجدين والحكام المخلصين من يذكرونها بسالف عهدا ويقربونها من سيرة سلفها. ورغم كل حالات الانتكاس التي كانت تشتد أحيانا وتراجع حيناً آخر، فقد بقي مبدأ علو كلمة الله مسلما في الأمة إلى أن دخل الاستعمار إلى البلاد الإسلامية، إذ لم يكن للدول الملكية المتعاقبة من شريعة رسمية غير شريعة الله، كما لم يكن وارداً أن تشارك شريعة أخرى شريعة الله في الحاكمية فضلا عن أن تعلو عليها أو تحل محلها.

وقد تكلم علماء الإسلام في انتقال الخلافة إلى الملك وفي جواز شوب الخلافة بالملك أو جواز الملك، فقررنا مجموعة أمور منها:

أ- إن الخلافة التي على منهاج النبوة هي الأصل الشرعي الأمثل المطلوب إقامته في مضمار الحكم لكون النبي صلى الله عليه وسلم حينما أخبر بسقوط الخلافة ذكر الملك في مقام الذم والعيب له، وذلك أنه متضمن ترك بعض الدين

الواجب¹، ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم حينما خير بين أن يكون عبداً رسولاً وبين أن يكون نبياً ملكاً أن يكون عبداً رسولاً.

ب- إن الملك المذموم هو الملك الذي يقوم على الباطل وتصريف أمور الرعية بالأهواء والشهوات وما يلتبس به من ترف وانغماس في الدنيا وباطلها ونبذ الدين وشريعته أما إذا استخدم أو استخدمت بعض مظاهره لإقامة الدين ونصرة الشريعة كان جائزاً كما في قصة عمر مع معاوية كما أورد ذلك ابن خلدون حينما قال: "ولما لقي معاوية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عند قدومه إلى الشام في أبهة الملك وزيه من العديد والعدة استنكر ذلك وقال (أكسروية يا معاوية) فقال: (يا أمير المؤمنين إنا في ثغر تجاه العدو وبنا إلى مباحاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة) فسكت ولم يخطئه لما احتج بمقصد من مقاصد الحق والدين. فلو كان القصد رفض الملك من أصله لم يقنعه هذا الجواب في تلك الكسروية وانتحالها بل كان يحرص على خروجه عنها بالجملة. وإنما أراد عمر بالكسروية ما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغي وسلوك سبله والغفلة عن الله، وأجابه معاوية بأن القصد بذلك ليس كسروية فارس وباطلهم، وإنما قصده بها وجه الله فسكت"².

كما جاز الانتقال من الخلافة إلى الملك أو شوبه بها في حالة العجز "وأن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل"³ يقول ابن تيمية رحمه الله:

¹ - الفتاوى، المجلد 35، ص: 24. لابن تيمية رحمه الله.

² - ابن خلدون - المقدمة - الفصل الثامن والعشرون (في انقلاب الخلافة إلى الملك، ص: 203) دار الفكر. (بدون تاريخ).

³ - الفتاوى، مجلد: 35، ص: 27، لابن تيمية رحمه الله.

"وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك؛ إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائق أو مع القدرة على ذلك علما وعملا؛ فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشي لما أسلم، وعجز عن إظهار ذلك في قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، لكن الملك كان جائزا لبعض الأنبياء كداوود وسليمان ويوسف"¹.

وإذا كان العجز العلمي عن إقامة الخلافة على منهج النبوة غير وارد مع اكتمال النبوة ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيانه العملي من خلال سيرته، وبيان سيرة الخلفاء الراشدين، وتعين صرف العجز العلمي إلى حالة النجاشي التي يشير إليها ابن تيمية، فإن مجموعة من التحولات التي طرأت على المجتمع الإسلامي تفسر العجز العملي التدريجي عن الأخذ بذلك المنهج في كماله، ومن ثم الانتقال من الخلافة إلى الملك. ومن تلك التحولات التناقص في الخيرية بين قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون التي جاءت من بعده، مما يعني التناقص في النسبة الإجمالية للتدين على المستوى الاجتماعي نتيجة دخول أفواج جديدة إلى الإسلام لم تكن على نفس المستوى الإيماني والعلمي للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن اتبعهم بإحسان، مع ضغط النماذج الكسروية والقيصرية في الحكم والتي لم يكن العصر يعرف غيرها ولم يكن يستنكر على أصحابها، وذلك ما يشير إليه ابن تيمية قائلا (إن مصير الأمر إلى الملوك والقضاة ونوابهم من الولاة،

¹ - الفتاوى، مجلد: 35، ص: 25، لابن تيمية رحمه الله.

والقضاة والأمرء، ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً؛ فإنه
"كما تكونون يُولَّ عليكم" وقد قال تعالى: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً﴾¹.

¹ - سورة الأنعام، الآية 129.



مقومات النظام السياسي في المغرب

إن النظام السياسي المغربي الحالي بجميع مكوناته هو حصيلة تاريخية لعوامل مرتبطة بالمرتكزات التي تأسس عليها منذ أول يوم، وبعوامل أخرى مرتبطة بالتحويلات التي طرأت على الواقع الاجتماعي والثقافي والقانوني في المغرب والآثار التي خلفتها الحقبة الاستعمارية. ولذلك فإن بلورة رؤية سياسية يجب أن تستحضر في تحليلها لبنية النظام السياسي التطور التاريخي المذكور.

1- أهم المرتكزات التي قامت عليها الدولة الإسلامية في تاريخ المغرب:

المرتکز الأول الإسلام

لم يبرز الإشعاع السياسي والحضاري للمغرب إلا مع مجيء الإسلام وخاصة مع قدوم المولى إدريس الأول. فرغم أن المغاربة كانوا قد دخلوا الإسلام إلا أنهم لم يخضعوا للدولة الإسلامية العباسية ولم ينضوا تحت لوائها. ولكنهم وجدوا مع المولى إدريس صيغة تمكنهم من التوفيق بين نزعاتهم الاستقلالية وبين الانضواء تحت لواء الإسلام، فكان لذلك الانضواء الدور الأكبر في "تكوين مبدأ الوطن بالمعنى الواسع الذي يستند إلى الأرض ذات الحدود عوض الوطن المبني على الاتحاد في الأسرة أو الجنس"¹.

ولقد ظل الإسلام منذ تأسيس الدولة المغربية يمثل المرجعية العليا عند المغاربة -رغم مظاهر الخلل والضعف في تطبيق أحكامه وإقامة أنظمتها- كما ظل المرجع الأسمى الذي تنطلق منه ولأجله كل الحركات التصحيحية المتعاقبة في تاريخ المغرب.

¹ - علال الفاسي - الحركات الاستقلالية، ص: 408. مطبعة دار النجاح، الطبعة الخامسة.

المرتکز الثاني] النسب والعصبية

لقد ارتبط الحكم الإسلامي عند نشأته مع الأدارسة في ذهن المغاربة بالشرف والانتماء إلى أهل البيت، فقد وجدوا في عنصر الشرف والعترة النبوية قوة موحدة خارجة عن الاختلافات.

فقد كان الشرف والانتماء لأهل البيت بالنسبة لعدد من الدول المغربية مثل الأدارسة والسعديين والعلويين وسيلة لإضفاء الشرعية على السلطة.

وكان هناك أساس آخر عمل أحيانا بجانب عنصر الشرف في تأسيس أركان الدولة المغربية وكان يستقل بذاته في ذلك أحيانا ألا وهو عامل العصبية، مما دفع مؤرخا مثل ابن خلدون إلى أن يقرر أن الدعوة الدينية بدون عصبية لا تتم، وهو إقرار ناتج عن استقراء تاريخي لما كانت عليه حال الدول الإسلامية المتعاقبة.

المرتکز الثالث] الملكية القائمة على أساس البيعة

استجابت الملكية في المغرب لحاجة اجتماعية واضطلعت بدور تأمين وجود روابط موحدة للمغاربة في ظل التناقض القبلي والضعف الدوري للسلطات المركزية. ولذلك احتضن المغاربة "الشرفاء" القادمين من المشرق وبايعوهم، وهو ما حدث مع المولى إدريس الأكبر الذي آوته قبيلة أوربة وارتبطت معه بروابط المصاهرة ثم بايعته إماما وانتظرت ولده إدريس الثاني الذي كان لا يزال في بطن أمه حتى شب كي تباعه خليفة لأبيه.

ولقد جاءت على المغاربة فترات قامت فيها ثورات على الدولة الحاكمة أو تم فيها عزل الحاكم، إلا أنهم لم يكونوا ليتصوروا غير الملكية القائمة على البيعة نظاما

آخر للحكم، وهو ما تشهد به المبايعة الجديدة للملك داخل نفس الأسرة بعد خلع سلطان سابق كما حدث في " البيعة الحفيظية". إن ذلك يرجع إلى عوامل تاريخية وحضارية عامة ومشاركة ترتبط بالتاريخ حيث كانت النظم الملكية هي السائدة في العالم القديم، كما يرجع إلى الأدوار التاريخية والاجتماعية التي استجابت لها الملكية في تاريخ المغرب.

المرتکز الرابع ضمان الوحدة والاستقلال

قامت الدول المتعاقبة على حكم المغرب على أساس ضمان أمرين:

أولهما: بناء سلطة مركزية تعمل على توحيد المغرب داخليا في مواجهة حالات الغليان والتمرد على السلطة المركزية.

ثانيهما: المحافظة على استقلال المغرب في وجه الأطماع الأجنبية ومحاولات الغزو الخارجي، فالغاربة وإن كانوا ميالين تاريخيا إلى الاستقلال المحلي، غير أنهم كانوا يُسرعون إلى التضامن كلما هجم أجنبي أو دعا داعي الخوف من هجومه. ولذلك ربطوا على الدوام ولاءهم للسلطة المركزية بمدى قدرتها على تحقيق مطلب الاستقلال عن الأجنبي وتحرير جيوب المغرب من وجوده.

إن الإخلال بذلك الشرط كان معناه الثورة على السلطة المركزية التي لم تستطع الدفاع عن الوطن أو استسلمت لمطالب خصومه، وهذا ما حدث من سلاطين السعديين ضد الوطاسيين، ومن الدولة العلوية على السعديين أنفسهم، ومن علماء فاس الذين عزلوا المولى عبد العزيز، وبيعوا المولى عبد الحفيظ. وقد كانت تلك البيعة مشروطة بعدة شروط تبرز النزعة الاستقلالية عن الأجنبي والرغبة في الحفاظ على سيادة المغرب ووحدته. ونذكر منها:

- أن يعمل جهده على استرجاع الجهات المقتطعة من الحدود المغربية.
- أن يبادر بطرد الجيش المحتل من الأماكن التي احتلها.
- أن يسعى جهده في إلغاء معاهدة الجزيرة الخضراء لأنه لم يرجع فيها إلى الشعب.

- أن يعمل على إلغاء الامتيازات الأجنبية.
- ألا يستشير الأجانب في شؤون الأمة.
- ألا يبرم مع الأجانب عقوداً سلمية أو تجارية إلا بعد استشارة الأمة¹.

2- تحولات النظام السياسي والاجتماعي المغربي قبل الاستقلال:

يعيش المغرب اليوم سواء على مستوى نظامه السياسي أو القانوني أو الدستوري أو الاقتصادي أو الاجتماعي صوراً شتى من الخلل والتعارض مع الإسلام باعتباره المرجع الأسمى الذي استقت منه الأمة المغربية مقومات وجودها. وهذا الوضع هو حاصل عدة عوامل يمكن تحديدها فيما يلي:

أ- عامل التدهور التاريخي والحضاري:

لقد كانت هناك مجموعة من عوامل الانحلال والانحطاط تنخر الجسد المغربي قبل دخول الاستعمار الأجنبي²، وهي العوامل التي جعلت قابليته للاستعمار كبيرة رغم كل أعمال المقاومة والصمود سواء بالطرق الدبلوماسية أو السياسية أو

¹ - علال الفاسي - الحركات الاستقلالية، ص: 108. مطبعة دار النجاح، الطبعة الخامسة.

² - انظر في ذلك على سبيل المثال كتاب (نصيحة أهل الإسلام) لشيخ الجماعة السيد محمد بن جعفر الكتاني. وهو يتضمن تشخيصاً ممتازاً للداء والدواء.

العسكرية. مما جعل الاستعمار يستعمل "لصلحه نواحي الضعف التي كانت قد خلقتها الأهواء المغربية". فقد كانت الجماعة الإسلامية بالمغرب قد خرجت من معناها الأساسي طبقاً لما تقتضيه أوامر الكتاب والسنة إلى تكوين ارسنقراطيات محلية ما فتئت تعبت بالأمة المغربية وتقتضي على كيانها، كما أن التعليم الإسلامي ابتعد عن روح الكتاب والسنة ولم يعد مجالاً لبعث روح التفكير الصحيح والدراسة العميقة، وتطبيق معانيه المجردة على حالة المجتمع وشؤونه. كما أصبح ينظر إلى العلماء المصلحين من لدن كثير من ذوي السلطة على أنهم متأمرون¹.

إن هذه العوامل تفسر الانحلال الذي أصاب المجتمع المغربي بعد الاحتلال وظهور فئة من أبناء البيوتات العتيقة المتحالفة معه والتي وضعت نفسها في خدمته ولو كان ذلك في غير مصلحة دولتهم ووطنهم².

ب- عامل الاختراق الاستعماري:

ونقصد به العمل المنهجي الذي قام به الاستعمار الفرنسي على مستويات متعددة وجبهات مختلفة، في إطار تفكيك البنية النفسية والفكرية والقانونية والتشريعية والاقتصادية التي كانت سائدة في المغرب قبل مجيئه. وقد بدأت عملية التفكيك في وقت مبكر وقبل دخول الحماية بأزيد من نصف قرن أي بعد هزيمة إيسلي سنة 1844 وحرب تطوان 1860. وقد عمل الاختراق الاستعماري على واجهات متعددة منها:

¹ - علال الفاسي. في النقد الذاتي، ص: 404 و405، الطبعة الخامسة.

² - محمد حسن الوزاني - حياة وجهاد، ج 1، ص: 29..

- الواجهة الاقتصادية والمالية: وذلك بإرغام المغرب على فتح أسواقه في وجه أوروبا من أجل تشجيع المغاربة على التعامل مع النمط الاستهلاكي وإخراجهم من عزلتهم حتى يألفوا الحياة العامة التي تعيش عليها أوروبا ويستأنسوا بها، وسن أنظمة ضريبية أدت إلى توقيف العمل بنظام الزكاة والأعشار كخطوة في مسلسل تهميش نظام الشريعة الإسلامية وتعطيلها، بالإضافة إلى إغراق المغرب بالديون والدعائر الشيء الذي أدى إلى العجز عن الأداء ومن ثم اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الأجنبية بالربا أي إلى خرق أحد المبادئ الشرعية التي لم يكن أحد يجروء على خرقها من قبل.

- على الواجهة السياسية والديبلوماسية: بالتوسع التدريجي في اختراق سيادة المغرب واستقلاله من خلال إنشاء شبكة من المنتفعين من التبادل التجاري والاقتصادي، وهو ما أدى إلى ظهور "الحمايات" الأجنبية بما كان لها من عواقب سياسية واقتصادية ودينية، مع استمرار كل أشكال التطويق والاختراق للسيادة المغربية والتي توجت بالتوقيع على معاهدة الجزيرة الخضراء (يونيو 1905) مع ممثلي 15 دولة، وهي الاتفاقية التي أعطت لفرنسا وضعاً ممتازاً وكلفتها دولياً بالقيام بـ"إصلاحات" في المغرب.

- على الواجهة الإدارية: إذا كان عقد الحماية قد نص على أن فرنسا ستتولى إنشاء نظام جديد يسمح بالإصلاحات الإدارية والقضائية والاقتصادية والمالية فإن فرنسا قد سارت على مستوى التطبيق في اتجاه بسط نفوذها وتحقيق سيطرتها على مقاليد الحكم في المغرب والتصرف المطلق في البلاد. وهكذا جردت الحكومة المغربية من أكثر اختصاصاتها وسيطرت على جميع المرافق والمصالح في البلاد.

- على الواجهة القانونية والقضائية: عمل الاستعمار الفرنسي على تقليص دائرة نفوذ القضاء الذي كان يقوم على أساس الشريعة الإسلامية وإنشاء المحاكم الفرنسية التي نقل إليها كثيراً من اختصاصات المحاكم الشرعية المغربية. وباسم التنظيم والإصلاح عمد إلى سن قوانين مأخوذة من القوانين الفرنسية. وساهمت سياسة "الظهير البربري" في تقليص دور الشريعة الإسلامية على المستوى القانوني والقضائي وذلك بإنشاء المحاكم القبلية التي تقوم على أساس الأعراف المحلية التي جمعها الفرنسيون وفرضوها على المغاربة في المناطق الأمازيغية.

- على الواجهة الثقافية: لقد تعدى مسلسل التفكيك الواجهات السابقة كي يشمل المنظومة الثقافية خاصة بعد أن استتب الأمر للحماية عقب توقف المقاومة المسلحة، فسياسة الظهير البربري، وإرساء قواعد المدرسة الفرنسية في المغرب، والبعثات الدراسية إلى فرنسا، وتشجيع سياسة التنصير إلى غيرها من أدوات الاختراق الثقافي كلها وسائل تكاملت في إطار الخطة الفرنسية الهادفة إلى إنشاء نخبة من المغاربة تدافع عن قيم المستعمر، وتنتصر للغته وتفكر بتفكيره. وهو ما ظهرت آثاره واضحة بعد الاستقلال.

3- تحولات النظام السياسي والاجتماعي بعد الاستقلال:

لم تحقق معركة المغرب من أجل الاستقلال كل أهدافها ولم تستنفد كل أغراضها، وهو ما كان يعني أن الاستقلال السياسي لم يكن سوى محطة وأن المغرب كان ولا يزال على موعد مع نضال طويل يحقق له استقلاله الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، ويؤدي إلى تجاوز مخلفات الاستعمار على جميع الأصعدة.

غير أن السياسات التي عرفها المغرب بعد الاستقلال لم تتوجه بما يلزم من القوة في هذا الاتجاه، فكانت السياسات التي تلاحقت على حكم المغرب خلال ما يزيد على أربعين سنة سياسات إلحاقية ركزت التبعية للغرب وأفكاره ومناهجه ورسخت الدوران في فلكه، والتبعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتوجهاته.

ويمكن أن نحدد أهم التحولات التي عرفتها بنية النظام السياسي والاجتماعي المغربي بعد الاستقلال فيما يلي:

أ- على المستوى الدستوري:

أدخلت الدساتير التي عرفها المغرب منذ بداية الستينات مفاهيم جديدة لم تكن معروفة في التقاليد الدستورية القديمة ومنها مفهوم "القداسة" حيث إن الدستور المغربي ينص على أن شخص الملك مقدس (الفصل 23) وأنه لا يجوز مناقشة مضمون خطبه سواء من طرف الأمة أو ممثليها (الفصل 28). ولذلك فإنه إذا كان يتصور تاريخياً مراجعة الملك بل خلعه نتيجة الإخلال بشروط البيعة، فإن ذلك غير وارد في إطار التصور الدستوري لما بعد الاستقلال. وهكذا أصبحت العلاقة بين الحاكم والمحكوم قبل كل شيء عهداً على الطاعة أكثر من كونها التزاماً من الحاكم تجاه شعبه ورعاياه.

وبغض النظر عما يمكن أن يكون لهذا الوضع من مساهمة في حفظ الاستقرار السياسي وتجنيد رئاسة السلطة في المغرب أن تكون موضوعاً للمنافسة، فإن الصلاحيات التنفيذية التي يعطيها الدستور للملك تطرح على مستوى الممارسة مجموعة من الإحراجات المرتبطة بالمسؤولية عن ممارسة السلطة.

ب- على المستوى القانوني والتشريعي:

ظهرت آثار الاختراق الاستعماري للمغرب على الواجهة القانونية والتشريعية واضحة في تلك الازدواجية في حياتنا على هذا المستوى، حيث بقي مجال الأحوال الشخصية المجال الوحيد الخاضع لمقتضيات الشريعة الإسلامية في حين بقيت المجالات الأخرى خاضعة لمقتضيات القوانين المدنية والجنائية المتعارضة في كثير من الأحيان مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

وكانت آثار ذلك الاختراق قد ظهرت في وقت مبكر حينما فشل المغرب المستقل في أول فرصة سنحت - وكان من المفروض أن تدهن انطلاقة نحو إعادة أسلمة حياته التشريعية - وذلك حينما تم تجميد لجنة تدوين الفقه الإسلامي بعد أن أنجزت مدونة الأحوال الشخصية والجانب المتعلق بالمعاملات المالية¹.

ج- أما على المستوى الثقافي:

فقد عملت النخبة المتنفذة التي تشربت القيم الثقافية للمستعمر على إشاعة أنماط جديدة من القيم والمفاهيم والسلوكيات كالتنافس في المظاهر الاستهلاكية والتجروء على المحرمات كشرب الخمر والتدخين عند الرجال والنساء، والتعامل بالربا والتبرج الفاحش والاختلاط المذموم والتعامل بالرشوة والتكر للغة العربية في الحديث أو في الكتابة.

¹ - انظر علال الفاسي: دفاع عن الشريعة، ص: 5. سلسلة الجهاد الأكبر رقم 1. طبعة مطابع الرسالة فاتح أكتوبر

وقد ساهمت السياسات التعليمية والثقافية في تقوية هذا التوجه وذلك عندما ضعفت الصلة بين التعليم والأخلاق، وبين تحصيل العلم والتربية على القيم الإسلامية، وتراجعت العناية بالتعليم الأصيل وأصبحت المدارس والجامعات والواردون عليها من طلبته عنوانا للتخلف والجمود وضعف الفاعلية، بينما تم تدعيم التعليم العصري ومدته بأسباب القوة والنجاح، وتكرست الازدواجية في مضامينه ولغته، وتم التمكين لنفوذ المدرسة الفرنسية من خلال مدارس البعثات حتى بعد أربعين سنة من رحيل الاستعمار.

د- أما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي:

فإن السياسات الحكومية بعد أربعين سنة ويزيد من الاختيارات الليبرالية لم تؤد إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الموعودة وعلى العكس من ذلك فقد كرس الفوارق بين الأفراد والفئات والجهات، وأنتجت العوز والفقير عند أوسع الفئات وراكت العجز في الميزانية وأنتجت أفواجاً متزايدة من العاطلين ووسعت مجال التذمر المولد للإحباطات والانفجارات الدورية.

هـ- وعلى المستوى الإداري:

أصبح الفساد مستحكماً وغدت الإدارة المغربية عنواناً للمحسوبية وضعف المردودية وجهازاً بيروقراطياً معطلاً للتنمية ومعرقلاً للمبادرات والاستثمارات. أما الجانب المخزني منها فقد تحول خلال سنوات الاستقلال إلى أداة سلطوية مضيقة على الحريات الفردية والعامّة، مما أساء إلى سمعة المغرب زمناً طويلاً في مجال حقوق الإنسان.

نظرتنا للإصلاح الأسس و المواقف و الحلاقات

1- الأسس والمرتكزات:

إن تحديد خطة الإصلاح السياسي بالنسبة لحركتنا يجب أن يقوم على مجموعة أسس ومرتكزات نذكر منها:

أ- إعمال القواعد الشرعية الضابطة لعمليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي القواعد التي توجب مواجهة المنكر أو تمنعه بحسب المآلات التي ينتهي إليها تغييره. يقول ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين": (إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقتة". ثم يبين مشروعية تغيير المنكر أو عدمها بحسب المآلات لكل حالة من الحالات الأربع التالية:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة".

ب- تأسيس الإصلاح السياسي على الإصلاح في المجال الاجتماعي والثقافي والتربوي.

ج- اعتماد مبدأ المشاركة والتدافع السلمي: انطلاقاً من تنزيل القواعد الشرعية سألقة الذكر يتضح أن كلا من منهج الخروج ومنهج الاعتزال مرفوضان،

ويبقى الموقف الأقرب إلى خصوصيات الواقع المغربي هو موقف المشاركة التي تُعتبر الأصل في علاقة المسلم مع غيره من المسلمين وغير المسلمين: مشاركة الصالحين تعاوناً على البر والتقوى وعلى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشاركة للمخالفين تنبيهاً لهم وتذكيراً بأحكام الشرع وحدود الله، وتدافعاً مع الباطل والمنكر والفساد. ولغير المسلمين دعوة وإقامة للحجة وبراً وقسطاً ما لم يكونوا محاربين.

وإن وجود المنكرات لم يكن في يوم من الأيام حائلاً دون المشاركة في الحياة العامة عند علماء المسلمين بل إنها قد تجب أحياناً مع وجود بعض المفاصل المصاحبة لها. وهو ما يوجب على الحركة الإسلامية أن تصطحب معها دوماً في هذه الحالة القاعدة الشرعية المعروفة في ارتكاب أخف الضررين وتحمل أهون الشرين وتفويت أدنى المصلحتين. وهي قاعدة هادية في الترجيح في زمن كثر فيه الشر وانتشرت فيه الفتن. يقول الإمام الشاطبي: "الأمر الضروري أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمورٌ لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات. وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع... ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطاله من أصله. وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه منكر يسمعها ويراهها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاركة ما لا يرتضى. فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو

المفهوم من مقاصد الشارع"¹. وقبل ذلك ذكر سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" تطبيقاً لهذه القاعدة حين حديثه عن تعذر العدالة في الولايات بحيث إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بين أمراء أحدھم يقع في دماء المسلمين والآخر في أعراضهم والثالث في أموالهم، يرجح أن نقاتل مع الذي يقع في الأموال ضد الذي يقع في الأعراض لأن حرمة الأعراض أكبر من حرمة الأموال، ثم يقول: "فإن قيل أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانتة على معصيته؟ قلنا: نعم: دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالأفسد. وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أن نعين الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبخاع وهي معصية وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبخاع دفعاً لمفسدة الدماء وهي معصية. ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة. وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة".

د- اعتبار عامل التراكم التاريخي وأثره في مختلف مظاهر الخلل في حياتنا السياسية والاجتماعية وذلك يقتضي أعمال مبدأ التدرج في الإصلاح السياسي والعناية في مقام أول بالمحافظة على مكاسب الإسلام وتوسيع دائرتها باستمرار.

هـ- اعتبار عامل التربص الخارجي والداخلي: لم يعد القرار السياسي في البلاد الإسلامية خاصة والدول الضعيفة عامة خاضعا فقط لاعتبارات داخلية وتوازنات محلية، لقد أصبح للقوى الكبرى ومراكز القرار الدولي تأثيرها الكبير في السياسات

¹ - الموافقات 210/4 - 211.

الداخلية، خاصة على المستويات الاقتصادية والسياسية، وهو ما أدى إلى الحد من استقلالية القرار السياسي الداخلي ورهنه برغبات ومصالح الدول الكبرى والمؤسسات الدولية المحكومة بالنفوذ الصهيوني والمتعارضة في أغلب الأحيان مع طموحات الأمة في الكرامة والاستقلال ومصالحها المشروعة وحققها في امتلاك زمام أمرها والسيادة على ثرواتها وخيراتها.

والحركة الإسلامية باعتبارها تجسد طموح الأمة في تحقيق أصالتها واسترداد عزتها ومجدها الحضاري كانت وستبقى مستهدفة من أعداء الأمة ومحط تربصهم وتحرشهم ومحاولة الإيقاع بينها وبين الحكام، لأن ذلك يحقق هدفين: أولهما زعزعة استقرار الأنظمة السياسية ودفعها إلى الشعور بالتهديد الإسلامي "الأصولي" مما يسهل خضوعها للابتزاز الدولي والنفوذ الصهيوني، ثانيهما: إشغال الحركة الإسلامية بالتطاحنات السياسية وتبعاتها عن مهام الدعوة والتربية والمساهمة في البناء الحضاري، وربما القضاء على الحركة الإسلامية.

والحركة الإسلامية وجب أن تأخذ هذا العامل بعين الاعتبار في خطة الإصلاح السياسي حتى تتمكن في الوقت ذاته من المساهمة في الإصلاح دون الإجهاز على المكتسبات والمواقع.

2- المواقف:

وبما أن العمل السياسي من المجالات التي تسعى فيها الحركة إلى تحقيق أهدافها، فمن الواجب أن تكون لها تصوراتها ومواقفها الموجهة لعلاقاتها بمختلف مكونات الواقع. ويمكن إجمال تلك المواقف فيما يلي:

أ- على المستوى الدستوري:

تري حركتنا أن جهود الإصلاح وجب أن تنصب على أمرين:

- دعم مبدأ إسلامية الدولة باعتباره معطى تاريخيا ومكسبا دستوريا ومبدأ غير قابل للمراجعة، وإعطاؤه مصداقيته في الحياة العامة، بحيث يعلو على جميع بنود الدستور ويكون منطلقا في الحكم على دستورية القوانين والأحكام التي تصدرها المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية. إن الإقرار بإسلامية الدولة يقتضي اتخاذ الشريعة مصدراً أعلى لجميع القوانين كما يعني من الناحية العملية بطلان جميع القوانين والتشريعات والسياسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- إقرار إصلاحات دستورية تسمح تدريجياً بتحقيق مزيد من سيادة الشعب وتأكيد حقه في الاختيار والمراقبة والمحاسبة.

ب- على المستوى السياسي:

- دعم الاختيار الديمقراطي والعمل على ترسيخه والارتقاء بأدائه حتى يكون في أحسن صورة ممكنة سواء من حيث توافقه مع الثوابت الدينية والحضارية للأمة أو من حيث إرجاع المصداقية له على مستوى الممارسة والتطبيق.
- وحركتنا تنطلق من أن الديمقراطية الغربية ليست نموذجاً لنا، وخاصة ما يتعلق منها بالجانب الفلسفي المرتبط بالقيم الفلسفية المادية الليبرالية المؤهلة للإنسان. إن الديمقراطية عندنا تتحول إلى صيغ وأشكال لممارسة الشورى. وذلك يعني الرجوع إلى الأمة وإقرار سيادتها في إطار ما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية. من هذا المنطلق فإننا نؤكد على ما يلي:

- مناهضة كل أشكال الديكتاتورية ومحاولات الاستئثار بالساحة السياسية ومصادرة حق الاختلاف في الاجتهاد السياسي.

- العمل على إقرار الحقوق والحريات العامة وهي الحقوق والحريات المنضبطة بمرجعيتنا الدينية التي ينبغي أن تعلق على جميع المرجعيات الدولية وأن تكون حاکمة عليها.

- احترام التعددية الحزبية وتداول السلطة في إطار احترام المقومات الدينية للشعب المغربي.

3- العلاقات:

وإعمالنا للأسس والمبادئ المذكورة يجعلنا نقرر الضوابط التالية في علاقتنا بمكونات الواقع السياسي المغربي:

أ- الملكية الدستورية:

يعتبر النظام الملكي في المغرب أهم مكونات الواقع السياسي وأبرز الفاعلين فيه، وإن تبني حركتنا للعمل في إطار نظام الملكية الدستورية ينسجم مع تصورنا للإصلاح والأسس المذكورة سابقا ويستند إلى عدة اعتبارات نذكر منها:

- حفظ استقرار المغرب ومحافظة على وحدة نسيجه الاجتماعي رغم ما يطبع هذا النسيج من تعدد لغوي وعرقي وجهوي وسياسي.

- ما يقتضيه إقرار الدستور بإسلامية الدولة والصفة الدينية للملك من حفظ الدين وقيمه ومن حيلولة دون سيطرة اللائكية المدعومة من الخارج، وما يضمنه الدستور من حقوق وحريات تمكن من تطوير أوضاعنا بشكل يعطي لإسلامية

الدولة مضمونا فعليا، ومن الارتقاء عن طريق التدافع السلمي بالأداء الديمقراطي إلى أعلى صورة ممكنة.

- طبيعته غير الحزبية أو الطائفية أو الإيديولوجية وإفساحه لقدر من الحرية يسمح بوجود مقدر ومتزايد للحركة الإسلامية.

ب- الحكومات:

إن حركتنا ليست حركة مساندة أو معارضة ميكانيكية، ولذلك نرى أن علاقتنا بالحكومات يجب أن تكون مبنية على الصلح والحوار والنصح والإنصاف، وأن نقول لها أحسنت إذا أحسنت وأسأت إذا أسأت، وأن نتعاون معها فيما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين. مع الوقوف في وجه كل فساد أو انحراف.

ج- الجبهة الدينية:

ونقصد بالجبهة الدينية كل العاملين في ساحة العمل الإسلامي من جمعيات وجماعات إسلامية ومتدينين وعلماء ومؤسسات دينية رسمية أو شعبية، بالإضافة إلى مختلف مظاهر التدين في المؤسسات والقوانين والعادات والتقاليد الاجتماعية. إن المبدأ العام الذي ينبغي أن يحكم نظرتنا إلى مكونات هذه الجبهة هو مبدأ الولاء والنصرة والحرص على لم شتات هذه الجبهة وتضامن مكوناتها ومحاولة تنسيق جهودها وطاقاتها في دعم مظاهر التدين في المجتمع ومواجهة مظاهر الانحلال والعلمنة في إطار المبدأ الإسلامي الذي بينه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: (انصر أخاك ظالما أو مظلوماً، قال: أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً، قال: تحجزه عن ظلمه)، وذلك يعني التنبيه على الانحرافات العقدية والتصورية

والسلوكية التي قد نجدها عند بعضنا ومحاوره الاجتهادات السياسية المرجوحة في إطار الآداب العامة للنصيحة الشرعية.

د- العلاقة بالأحزاب:

إن الأحزاب السياسية في المغرب رغم ضعف تأطيرها السياسي للمواطنين تبقى من الأطراف المعتمدة في الواقع السياسي، فضلاً عن أنه لا يوجد حزب مغربي معتبر يجاهر بعدائه للإسلام ويصرح بالهوية العلمانية إلا في النادر. كما أن التوجهات العلمانية الضمنية لبعض الأحزاب لا يعني خلوها من مسلمين صالحين في أشخاصهم أو في تصوراتهم. ولذلك نرى أن على حركتنا الحرص على ربط علاقات مع الأحزاب المغربية، علاقات دعوية، وعلاقات تعرف عليها وعلى برامجها، وتعريف بالحركة الإسلامية ودعم للتوجهات الإسلامية داخلها، تعاون في الأهداف المشتركة دون أن يمنع ذلك من مناقشة توجهاتها وأفكارها بموضوعية وإنصاف مع اجتناب اتهام النيات وتجريح الأشخاص والرمي بالظن أو التسرع في الأحكام.

وعموماً، فإن السعي إلى رفع مستوى التدين داخل الأحزاب، والعمل من أجل إعادة الاعتبار للإسلام مرجعية لبرامجها وأساساً سلوكياً في أخلاقيات مناضليها من خلال تقديم القدوة والنقد والنصيحة، وحثها على التنافس في الخير وتبني الخيارات الإسلامية والتعاون معها في ذلك، يشكل جزءاً لا يتجزأ من خطتنا في الإصلاح السياسي.

هـ - العلاقة بالشعب:

إن الشعب المغربي المسلم هو العمق الطبيعي لحركتنا التي ينبغي لها أن تسعى إلى تكوين تيار إسلامي شعبي مناصر للإسلام وقضاياه، لأن الإسلام دين الجميع والإصلاح الإسلامي يهم الجميع.

إن ذلك لا يعني إدخال المجتمع إلى تنظيم الحركة، بقدر ما يعني أن تفتح مؤسسات الحركة وبرامجها التربوية والاجتماعية والسياسية على أشكال مرنة تمكن من استيعاب الجمهور وتوجيهه وتأطيره التأطير اللازم الذي يجعله قادراً على مساندة القضايا الإسلامية ومناصرة الحركة في معركة الإصلاح والبناء.

غير أن الشعب ليس فقط مادة للنصرة والتعبئة، بل هو قبل ذلك محتاج إلى تربية تمكن من إصلاح عقيدته وتصوراته وأخلاقه، ومن تكوين يهيئه لكي يكون قابلاً لتحكيم شرع الله في جميع شأنه. ولذلك نعتبر أن أعمالنا الدعوية والتربوية والثقافية والإصلاحية للمجتمع هي الأساس المكين الذي يمكن أن يقوم عليه كل إصلاح سياسي عميق ومكمل بالتوفيق والنجاح والاستمرار.

□

□

□

□

فهرس

| | |
|----|--|
| 3 | تقديم |
| 7 | مقومات النظام السياسي الإسلامي |
| 9 | قيامها على أساس حاكمية الكتاب وقانون الشريعة: |
| 9 | خلافة رسالية: |
| 10 | خلافة انتخابية: |
| 10 | خلافة شورية: |
| 11 | إقامة العدل وضمن الحقوق: |
| 12 | حرية التعبير وحق الاعتراض: |
| 14 | النظام السياسي الإسلامي في التاريخ من الخلافة إلى الملك |
| 19 | مقومات النظام السياسي في المغرب |
| 20 | 1- أهم المرتكزات التي قامت عليها الدولة الإسلامية في تاريخ المغرب: |
| 23 | 2- تحولات النظام السياسي والاجتماعي المغربي قبل الاستقلال: |
| 26 | 3- تحولات النظام السياسي والاجتماعي بعد الاستقلال: |
| 30 | نظرتنا للإصلاح: الأسس و المواقف و العلاقات |
| 31 | 1- الأسس والمرتكزات: |
| 34 | 2- المواقف: |
| 36 | 3- العلاقات: |



حركة التوحيد والإصلاح

شارع المقاومة، زنقة أبيدجان العمارة 45 رقم 3 المحيط، الرباط، المغرب

هاتف: 05 37.73.78.85 فاكس: 05 37.26.26.42

E-mail : alislah.org@gmail.com

